

ساعات العمل - الإجازات -



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

النظام الداخلي

كل صاحب عمل يعمل لديه 10 عمال أو أكثر ملزم أن يضع لهم نظام داخلي ينظم الأمور التالية:

1. أوقات الدوام.
2. فترات الراحة اليومية والأسبوعية.
3. مخالفات العمل والعقوبات وكيفية تنفيذ العقوبات.
4. أي تفاصيل تقتضيها طبيعة العمل.



ساعات العمل

□ ساعات العمل العادية

▪ 8 ساعات عمل باليوم الواحد، 48 ساعة عمل
بالأسبوع.

▪ يجوز توزيع ساعات العمل الأسبوعية وبتحد
أقصى 11 ساعة باليوم الواحد من ضمنها فترة
الراحة.



ساعات العمل

□ العمل الإضافي الإختياري

يجوز لصاحب العمل وبموافقة العامل تشغيله أكثر من الحد الأعلى لساعات العمل اليومية أو الأسبوعية.

▪ يستحق العامل اجر لا يقل عن 125% عن أجره المعتاد مقابل كل ساعة عمل إضافي.

▪ في حال اشتغل العامل في أيام عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية فيتقاضى أجر عن ذلك اليوم بما لا يقل عن 150% من أجره المعتاد.





ساعات العمل

□ العمل الإضافي الإلزامي

يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل أكثر من الحد الأعلى لساعات العمل اليومية والأسبوعية في أي من الحالات التالية بشرط أن لا تزيد أيام العمل هذه على 30 يوم بالسنة الواحدة وأن لا تتجاوز ساعات العمل اليومية الفعلية 10 ساعات، وأن يتقاضى عنها الأجر الإضافي حسب القانون.



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

ساعات العمل

يكون العمل الإضافي الإلزامي في الأعمال التالية:

- أعمال الجرد السنوي.
- الإستعداد للبيع بأسعار مخفضة.
- إعداد الميزانيات والحسابات السنوية.
- من أجل تلافي وقوع خسارة أو تلف في البضائع أو من أجل استلام أو تسليم مواد معينة أو نقلها.



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

ساعات العمل



□ لا تطبق احكام ساعات العمل الإضافية من حيث الاجر على من يتولون المهام التالية:

- الإشراف العام أو إدارة المؤسسة.
- العاملين الذين تتطلب طبيعة اعمالهم السفر والتنقل.





العُطل

- العطلة الأسبوعية: وتكون يوم الجمعة من كل أسبوع، إلا إذا اقتضت طبيعة العمل خلاف ذلك.
- العطل الرسمية: وهي التي تكون ببلاغ من رئاسة الوزراء.
- الأعياد الدينية: الأعياد التي تعتمد عليها الطوائف الدينية.
- يستحق العامل الأجر الإضافي في حال تشغيله بإحدى العطل أعلاه لا يقل عن 150% من أجره المعتاد.



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

العُطل الأسبوعيّة

- ❑ يكون يوم الجمعة من كل اسبوع يوم عطلة اسبوعي - إلا اذا اقتضت طبيعة العمل خلاف ذلك -
- ❑ يكون يوم العطلة الأسبوعي للعامل بأجر كامل.
- في حال ان العامل يعمل على اساس يومي او اسبوعي فيستحق يوم العطلة الأسبوعي في حال عمل 6 أيام متواصلة قبل اليوم المحدد للعطلة.
- إذا عمل العامل 3 أيام متواصلة او اكثر فيستحق عن ذلك أجر بنسبة الأيام التي عملها.
- ❑ اذا عمل العامل يوم عطلته الأسبوعية فيستحق أجر بمقدار 150% من أجره.

الإجازة السنوية

□ **الإجازة السنوية:** وتكون مدتها 14 يوم بالسنة الواحدة, وتصبح مدتها 21 يوم

في حال أمضى العامل مدة 5 سنوات متصلة لدى صاحب العمل.

▪ لا تحسب من مدة الاجازة (العطل الرسمية, الأسبوعية والأعياد الدينية).

▪ في حال لم تبلغ مدة خدمة العامل سنة كاملة, فيستحق إجازة بنسبة الأيام

التي عملها.

▪ يكون باطلا تنازل العامل عن أي جزء من الإجازة.

▪ يجوز تأجيلها للسنة التالية بالإتفاق مع صاحب العمل.

▪ تسقط الإجازة المؤجلة في حال عدم طلب العامل الإستفادة منها بالسنة

المؤجلة إليها.





الإجازة السنوية

- لا يجوز لصاحب العمل رفض طلب الحصول على الإجازة.
- في حال انتهت خدمة العامل، يحق له تقاضي أجوره بدل الأيام التي لم يستعملها من الإجازة.
- في حال لم يتم اخذ الإجازة دفعة واحدة، فلا يجب ان يقل الجزء منها عن يومين في كل منها.
- لصاحب العمل ولما تتطلبه مصلحة العمل والعمال، تحديد مواعيد الإجازات لكل عامل بالإتفاق معه وذلك خلال الشهر الاول من كل سنة.

الإجازة المرضية

- ✓ تكون مدة الإجازة المرضية 14 يوم مدفوع الاجر بالسنة الواحدة.
- ✓ يتم اثبات الإجازة المرضية بتقرير من الطبيب المعتمد من المؤسسة.
- ✓ تجدد الإجازة المرضية لمدة 14 يوم اخرى بأجر كامل في حال كان العامل نزيل مستشفى.

1- بناء على تقرير من الطبيب المعتمد للمؤسسة التي يقل عدد العاملين بها عن 20 عامل.

2- بناء على تقرير لجنة طبية في المؤسسات التي يزيد عدد العاملين بها عن 20 عامل.



الإجازات الأخرى

- إجازة الالتحاق بدورة للثقافة العمالية : 14 يوم بأجر كامل
- إجازة اداء فريضة الحج : 14 يوم بأجر كامل ولمرة واحدة فقط
تمنح بناء على الطلب بعد مضي 5 سنوات من الخدمة لدى صاحب العمل نفسه.
- الإجازة الدراسية : دون اجر ولمدة 4 أشهر للدراسة في جامعة او معهد او كلية.
- إجازة الأبوة : لمدة 3 أيام بأجر كامل.
- إجازة لكل من الزوجين لمرافقة زوجه في حال الإنتقال للعمل خارج المملكة او إلى محافظة أخرى (سنتين دون اجر ولمرة واحدة).



إجازة المرأة العاملة

❑ **إجازة لغايات تربية أطفالها:** في المؤسسات التي تستخدم 10

عمال وأكثر (سنة واحدة دون أجر).

❑ **إجازة الأمومة:** عشرة أسابيع قبل الوضع وبعده بأجر كامل (لا تقل

الإجازة عن ستة أسابيع بعد الولادة).

❑ **فترات إرضاع:** تكون خلال السنة الأولى وبعده انتهاء إجازة الأمومة

(ساعة واحدة يوميا مدفوعة الأجر).



وشكراً



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry